

وسائل الشيعة

[12] (11392) 6 - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن الفضل بن إسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله. (113793) 7 - وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله عزوجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: " لتبلون في أموالكم وأنفسكم " (1) في أموالكم إخراج الزكاة، وفي أنفسكم توطين النفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيارة (2) والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين، وهو عظة (3) لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر (4)

6 - الفقيه 2: 4 / 6 . 7 - الفقيه 2: 4 / 7 .

(1) ال عمران 3: 186. (2) ليس في العيون (هامش المخطوط). (3) في نسخة: وموعظة (هامش

المخطوط). (4) في المخطوط: فقراء. (*)